

## شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 94

محمد بن صالح العثيمين

طيب قال الله تعالى في آية الوضوء اغسلوا أيديكم إلى المرافق وقال في آية التيمم امسحوا بوجوهكم وابدأكم منه عندنا أيدي مطلقة في التيمم مقيدة للوضوء ولا لا مقيدة في الوضوء إلى - 00:00:02

في التيمم مطلقة فهل نحمل آية التيمم على آية الوضوء ونقول يجب على المتيمم ان يتيمم إلى المرفقين لماذا لأن الحكم مختلف مختلف فالتييم في عضوين والوضوء؟ في أربعة - 00:00:22

التييم بدل والوضوء أصل التيمم مسح والوضوء؟ غسل ومسح كذا ولا لا طيب إن التيمم يتعلق ببعض عضوين يعني ذكرناه أصبر وذاك في أربعة التيمم يستوي فيه الحدث الأصغر والأكبر والوضوء - 00:00:49

لا سوا فيه نعم مية وخمسة وش خمسة أربعة يقولون الأذنين والوجه مضمضة واستنشاق قل ثلاثة طيب على كل حال ولهذا قالوا أن الوضوء استعمال الماء الظهور في الأعضاء الأربع - 00:01:20

على صفة مخصوصة في الاراء الأربع اليدينرون هو واحد والرجلين واحد طيب على كل حال اهم شيء هي اهم شيء استواء اللحظتين بالتييم دون الماء دون الماء يدل على انه لا يمكن ان يقييد هذا بهذا - 00:01:51

يعني هم اذا اختلفا في الاصل اختلف في الصفة فلا يمكن ان نقول بآية التيمم امسحوا بوجوهكم ايديكم منه ان ان اليدي محمولة على اليدي في الوضوء فتيمم الى المرافق - 00:02:22

لا يمكن كده ولا لا وهذا واضح جدا فيها ايضا مثال في الاصل وفي كتاب يقول مثال ما كان الحكم فيهما واحدا قوله تعالى في كفارة الظهار فتحير رقبة من قبل ان يتماسه - 00:02:37

عاقبة عام ولا ولا خاص مطلق طيب مطلق ما ما قيد بالايام وقوله في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة مقيد لماذا بمؤمنة بالايام فالحكم واحد وما هو - 00:02:53

تحرير الرقبة حتى في خصال الكفارة الحكم واحد اولى لا لماذا العتق وصيام شهرين الطعام في الظهار دون القسم اولى اذا فيه ما في في جنس الكفارة مختلف لكن الشيء الذي اتفق فيه هو - 00:03:26

العتق العتق واجب العتق وهذا واجب فيه العتق قيد في كفارة الظهار في كفارة القتل بالايام واطلق في كفارة الظهار قالوا فيحمل المطلق على المقيد ونشترط في كفارة الظهار اي ان تكون الرقبة مؤمنة - 00:03:54

كيف؟ قال نعم لأن الحكم واحد وهو عتق رقبة ادخل عقبها اذا لها كمان شريط الایام في عتق رقبة في كبار القتل يشترط في كفارة الظهار والمسألة هذى خلافية المسألة خلافية - 00:04:27

ولكن الراجح هو هذا ويidel لذلك حديث ابن الحكم رضي الله عنه الذي رواه مسلم انه غصب على امهاته فصكها فاراد ان يعتقها بدأ فامر النبي عليه الصلاة والسلام فاتى بها - 00:04:49

فقال لها اين الله؟ قالت في السماء قال من انا؟ قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا يدل على ان اصل العتق لا ينبغي ان يكون الا لمن كان مؤمنا - 00:05:09

حتى وان لم يكن كفارا لان اعتاق الكافر تحرير له من الرق فيخشى ان يذهب الى الكفار ويكون عونا لهم على المسلمين على كل حال الحكم هنا واحد وهو تحرير الرقبة - 00:05:28

وهو مقيد بالايام في كفار ذي القتل غير مقيد بالايام في كفارة الظهار قالوا فيحمل المطلق على المقيد وخالف بعض العلماء في

ذلك وقال لا يمكن ان نحمل المطلق المقيد هنا - 00:05:50

صحيح ان الموجب واحد بموجب واحد في هذا الخصل قسم من الكفارة وهو العتق لكن القتل اعظم من الظهار قتل اعظم من الظهار لان الله قال في في المظاهرين وانهم ليقولون منكرا من القول - 00:06:06

وزورا لكن بالقتل العمد قال ومن ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه. وان كان العبد ما في كفارة لكن هذا يدل على ان القتل اعظم - 00:06:31

فاشترط الایمان بالقتل لا يستلزم اشتراط الایمان في اظهار لانه قتل اعظم ولهذا لم يعدل فيه الى الكفارة المخففة وهي اطعام ستين المسكينة بل قيل اما ان تصوم شهرين متتابعين والا فلا تستطيع - 00:06:50

وليس عليك شيء وهذا لا شك انه تعليل قوي تعليم قوي جدا يقتضي ان الرقبة ولو كانت كافرة تجزئ في كفار الظغار لكن اذا رجعنا الى حديث معالج من حكم - 00:07:16

وجدنا ان القول بالتقييد اقرب الى الصواب لانه اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام ما اذن لمعاوية ان يعتق هذه الامة الا بعد ان امات وبعد ان علم انها مؤمنة - 00:07:37

كان ذلك دليلا على انه لابد من الایمان في العتق طيب ثم قال ومثال ما ليس الحكم فيهما واحدا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما شف ايديهما وقال في اية الموضوع - 00:07:57

فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق عندنا ايدي مطلقة في السرقة ومقيدة في القطع في السرقة الى المرافق فهل نحن الایدي في السرقة على الایدي في الموضوع لا لماذا الحكم مختلف اختلافا عظيما - 00:08:19

هذا قطع قطع عضو منبني ادم وهذا غسل اعضاء وبينهما فرقليس كذلك هذا يختص بعضا وهذا باربعة اعضاء هذا سببه محروم والسرقة وهذا سببه مباح طب ابوه مباح - 00:08:45

وهو الحدث اذا الخلاف بينهما واضح جدا فلا يقال ان السارق تقطع بده من المرفق تقييدها للنص المطلق على النص المقيد لماذا لاختلاف الحكم بل هذا الحكم والسبب ايضا لكن نقول اختلاف الحكم المدار على اختلاف الحكم - 00:09:09

وسبق التعليم لانه اذا اختلف الحكم في اصله اختلف في وصفه طيب ومن هذا ايضا ما ذكرناه قبل قليل في مسألة التيمم والوضع ومن هذا ايضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه - 00:09:39

وقول ما اسفل من الكعبين في النار الاول قيد بما ذكرناه خيلاء والثاني اوضة الاقوى ما اسفل من الكعبين في النار ولو غيره ولو خويلاء ولو غير خيلاء مطلق فهل نحمل الثاني هذا على الاول - 00:10:02

ونقول من جر من ما اسفل من الكعبين خيلاء في النار او لا نعم نقول لا وان كان وان كان بعظ العلماء وبعض من له هوى من الجهال قال نحمل المطلق - 00:10:24

على المقيد الجهال اللي لهم هواء صاروا علماء في هذا الباب قالوا ان الرسول يقول من جرى ثوبه خيلاء وانا نزلته عصر المعكبين ما قصدي لخويلا ما اقصر ابدا نقول وش قصدك - 00:10:46

قصدي والله يعني انه اجمل نعم او اتباعا لاخوانى وزملائي او ما اشبه ذلك عرفتم ولا لا نقول هذا لا يصح لا يصح فيه حمل مطلق على المقيد ابدا و قال اخرون - 00:11:04

بل انه يجوز الى اصل هناك بين لاتني لم اجره خيلاء وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لابي بكر انك لست من يصنع ذلك خيلاء وانا ما اصنع منكم يده - 00:11:25

وانا وابو بكر في حكم الله واحد حكم الله واحد فماذا نقول له نقول صدقت انت وابو بكر في حكم الله واحد ولكن هل ما في قلبك كالذى في قلب ابي بكر - 00:11:44

ابدا ابو بكر يقول يا رسول الله ان احد شقي ازارى يسترخي علي الا ان اتعاهده يسترخي علي وانت تقول اه تقول للخياط نزله طوله وبينهما فرق هل ابو بكر يتعمد ذلك؟ يقول استرخي علي الا ان اتعاهده - 00:12:02

فالاصل الرفع ولا التنزيل؟ الاصل رفع ونقول له ان شيئاً وان كان قد يجادلنا اذا اذا اتيت بشهادة من الرسول صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنع ذلك خيالاً - [00:12:25](#)

فان انكرنا عليك فاقصص السنتنا بعيد مستحيل يا حسين مستحيل فهو بعيد لو رآه مارأينا حنا نعم ثم لو رآه في المنام لو فرض ان رآه في المنام وقال له هذا الكلام - [00:12:43](#)

ما هو مقبول على ان يشن نفسه الان طيب الان نقول كيف الحكم نشوف الحكم مختلف الحكم في من جره خياله ما هو لم ننظر الله اليهم القيامة ولا يذكره وله عذاب اليم - [00:13:06](#)

وفي من نزل عن الكعبين في النار فقط عقوبة جزئية خاصة شف لو قيدنا المطلق والمقييد لازم تكذيب احد الخبرين بالآخر انتبه لهذه النقطة اذا اذا اختلف الحكم وقد جدت المطلق المقييد لزم - [00:13:29](#)

تكذيب احد الخبرين في المثال اللي هنا معنا في الاخر لانك اذا جعلت ما اسلم يا كريم في النار بمن جره خياله وش صارت العقوبة ايه لكن صارت العقوبة خير ما في النار - [00:13:49](#)

ارتفعت العقوبة الاولى وصارت العقوبة الثانية بدلها وهذا يعني ان الخبر الاول صار كذباً في الحكم تصوروه ها ايه طيب العمل مختلف ولا غير مختلف ها مختلف العمل لا لا - [00:14:08](#)

ما هو القصد العمل مختلف ولا لا الله الا الله العمل هذا نزله الى اسفل من الكعبين ما وصل الارض لكن دون الكعبين وده يسحب جر ثوبه مختلفة يا اخواني - [00:14:37](#)

سبحان الله هذا ها هذا وش يقال هذا ما اسم من الكعبين لكن ما يقال جر ما يقال شر طيب ايه الاعظم اللي يحطه هنا تسدا ولا لا خليه يسحب بالارض - [00:14:57](#)

الثاني اعظم اذا اختلف العملان العملان مختلفة الحكم مختلف ولها حكم الاول اخف من حكم الثاني الحكم الاول ان يعذب بالنار ما نزل عن الكبير وال الاول الثاني عظيم لا يكلم الله ولا ينظر اليه ولا يذكره وله عذاب اليم - [00:15:13](#)

كله يعذب عذاب عليم مع عدم التكريم والنظر والتذكرة اصبر الحكم الان مختلف ولا لا طيب اذا اردت ان تنزل ما اسفل من الكعبين في النار على المقييد خياله ما الذي يكون الحكم؟ ماذا يكون الحكم - [00:15:37](#)

الحكم ان الله تعالى لا ينظر اليه ولا يذكره وله عذاب اليم فارتفاع الحكم الاول الذي هو ما اسلم من الكعبين في النار وحين اذ يلزم ان يكون الخبر الثاني مكذباً لل الاول - [00:15:58](#)

لان الاول يقول العقوبة انه في النار والثاني يقول العقوبة وان الله لا ينظر اليه ولا يذكره وهذه نقطة يجب علينا ان نفهمها انه متى اختلف الحكم فانه اذا قيد - [00:16:14](#)

احدهما بالاخر فاذا كان خبرين لزم تكذيب احدهما بالاخر واظن انتهى الوقت صلي وسلم عليه تعالى المجمل والمبين تاريخ مجمل المجمل لغة المبهم واصطلاحاً ما لم يتوقف المراد منه على غيره اما في تعينه او بيان صفتة او مقداره - [00:16:28](#)

ما يحتاج الى غيره في تعينه قوله تعالى والمطلقات يتربون بانفسهن ثلاثة قرون فانه فان الفرض مشترك بين الحيض والظهور فيحتاج في تعين احدهما الى دليل ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان صفتة قوله تعالى واقيموا الصلاة فان كيفية اقامة الصلاة مجھولة تحتاج الى بيان - [00:17:03](#)

ومثال ما يحتاج الى غيره في بيان مقداره قوله تعالى واتوا الزكاة الواجبة مجھول يحتاج الى بيان باسم الله الرحمن الرحيم قال رحمة الله تعالى المجمل والمبين - [00:17:29](#)

بعد ان ذكر المؤلف العام والخاص والمطلق المقييد ذكر المجمل والمبين لأن فيه نوع مشابهة للعام والمطلق فان المجمل تعرف لغة المبهم والمجموع المبهم الشيء المبهم الذين لم يبيروا قال مجمل - [00:17:45](#)

والمجموع يقال مجمل يعني مثلاً لو جمعت اعداداً ستة وجمعتها وانهيت الجمع قلت هذا مجمل ما سبق هذا مجمل ما سبق فالجمل يطلق على الشيء الذي لم يتبع امره وعلى - [00:18:13](#)

ايش؟ وعلى المجموع هذا في اللغة في الاصطلاح ما يتوقف فهم المراد منه على غيره يكون فيه لفظ لا يفهم المراد منه من نفس

اللفظ - 00:18:34